

## أقوال الكرخي المخالفة لجمهور الاصوليين من الحنفية

أ. م. د. إدريس عبد الله محمد الحنفي(\*)

### ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن جمع لأقوال الامام أبي الحسن الكرخي الحنفي البغدادي، - رحمه الله - المتوفى سنة : ( ٣٤٠ هـ ) ، المخالفة لرأي جمهور الاصوليين من الحنفية ، التي تنسب اليه مع أنه قد يقول بها غيره من الحنفية ؛ بسبب قدم عصره وعلو شأنه في علم اصول الفقه ، مع ذكر بقية الآراء الاخرى في المذهب مع الادلة والمناقشة والترجيح .

**Al-Karkhy's Sayings Contradicting with that of Majority  
Usulis of Hanafis  
Assistant professor Idrees Abdullah Muhammad**

### Abstract

The research gathers the sayings of Al-Imam Abi Al-Hasan Al-Karkhy Al-Hanafi Al-Baghdadi ( May Allha's Mercy be upon him) who died in ٣٤٠ A. H. which contradict with the opinions of the great majority of Hanafi Usulis. These sayings are assigned to him although they may be adopted by other Hanafi Usulis. The reason behind this is his prominent status in the science of Usul Al-Fiqh and being one of the earliest scholars of this science. The research mentions other sayings in the Hanafi School with evidence, discussion and the preferences.

(\*) استاذ مساعد في كلية الامام الاعظم/قسم نينوى.

## المقدمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ، من أرسله الله للعالمين بالرحمات ، وعلى آله وأصحابه الثابتين في السراء والمهمات .  
أما بعد ...

المناهج الاصولية المشهورة الأولى كانت للمتكلمين - الجمهور - وللحنفية ، ولقد تميز منهج الحنفية الاصولي بإسلوب خاص وآراء أصولية خاصة لم يخرج عنها الأصوليون من الحنفية إلا بشكل محدود .

إلا أن الامام الكرخي - رحمه الله - خرج عن هذه القاعدة - إن صح التعبير - في بعض المسائل الاصولية ، فكان ذلك دافعا لي من أجل جمع هذه المسائل التي خالف فيها الإمام الكرخي - رحمه الله - جمهور الأصوليين من الحنفية ، بالإضافة الى أنني وجدت بعض الأصوليين من الحنفية وغيرهم ينسبون للإمام الكرخي - رحمه الله - أقوالا مخالفة لجمهور الأصوليين من الحنفية ، لم استطع الوصول والعثور على المكان أو الكتاب الذي يثبت صحة نسبة القول اليه ، خصوصا أنه - رحمه الله - ليس له كتاب في اصول الفقه الا المختصر المسمى بـ ( أصول الكرخي ) وهو كتاب صغير جدا . هذا الكتاب عبارة قواعد مختصرة يبتدؤها الإمام الكرخي - رحمه الله - بقوله : " الاصل في كذا - مثلا - كذا " وهكذا البقية .

قام الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) صاحب كتاب طلبه الطلبة - في لغة الفقهاء - بذكر أمثلة على هذه الاصول التي ذكرها الامام الكرخي ، وهذه الاصول مع أمثلتها تبلغ سبع ورقات فقط ، فإذا ما أزلنا أمثلة الامام النسفي فلا يبقى - تقريبا - الا ورقتان أو ثلاث ، والكلام فيها عام غير محدد لا يذكر الامام الكرخي فيها شيئا من التفاصيل التي يذكرها الأصوليون ، فقد يفهم اصولي من كلامه شيئا لا يفهمه غيره .

والذي أعنيه بهذا الكلام أنه لما لم يكن للإمام الكرخي رأي واضح وصريح في كثير من مسائل كتابه هذا ، مع هذا الاختصار الشديد ، أدى ذلك الى نسبة كثير من الأقوال التي أخشى أنه لم يكن يقولها أو تحتاج الى دليل لنسبتها اليه .

فكان هذا هو الدافع الاساسي لكتابة هذا البحث ، وكانت هذه المشكلة هي التي أريد أن أعالجها من خلاله .

ثم إنني لا أريد التعرض لأقوال الإمام الكرخي - رحمه الله - الموافقة لرأي جمهور الاصوليين من الحنفية ، فهذا الامر يكاد يكون واضحا ، وإنما اذكر أقواله المخالفة لجمهورهم فقط ، وإن وافقه في بعضها بعض الحنفية فلا إشكال في ذلك ؛ لأن القول لا يزال في مقابلة الجمهور . فسميت بحثي : بـ ( أقوال الكرخي المخالفة لجمهور الاصوليين من الحنفية ) .

وبما أنني سأقع بنفس الاشكال الذي وقع فيه الكثير ؛ من عدم وجود كتاب للإمام الكرخي - رحمه الله - يذكر فيه رأيه بشكل صريح ومفصل ، فلا بد حينئذ من الاعتماد على ما نقله عنه بشكل مباشر تلامذته وطلابه ، فبحثت فيهم فوجدت أن افضل طلابه في تقصي آراءه ونقل أقواله بشكل لا يقبل اللبس هو الإمام ابو بكر الجصاص - رحمه الله - من خلال كتابه الفصول في الاصول ، فهو أعلم الناس بشيخه وافضلهم في معرفة رأيه ، فاعتمدت عليه واقتصرت في نقل أقوال الإمام الكرخي - رحمه الله - منه فقط لأجل ذلك . وإنما قلت في بداية عنوان البحث ( أقوال ) ولم أقل ( آراء ) لأن الامام الجصاص - رحمه الله - حينما يريد ذكر رأي شيخه الكرخي يقول - في الغالب - : " قال شيخنا ابو الحسن الكرخي - رحمه الله - " . ثم أنني حاولت أن أكون سهل العبارة مختصرا فيها - قدر الامكان - عند ذكر الأقوال والأدلة ؛ لإبعاد القارئ عن التعقيد اللفظي والمنطقي عند الاصوليين ، وابتعدت عن ذكر الادلة التي قام الدليل على عدم صحتها كبعض الاحاديث الضعيفة - ومنهم من قال إنها موضوعة - .

ثم إنني إذا مررت باسم علم ترجمت له ، وإذا نقلت عن كتاب للمرة الأولى وثقت اسم الكتاب في الهامش فقط دون بقية التفاصيل ، كرقم الطبعة ومكان الطبع واسم المحقق ، مكتفيا بذكر جميع هذه التفاصيل في قائمة المصادر ، من أجل عدم الزيادة في إثقال الهامش الذي هو منقل أصلا.

وقد قسمت بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : الإمام الكرخي - رحمه الله - ، وجاء في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وسيرته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : أقواله : في العام وموجب الامر . وجاء أيضا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قوله : في دلالة العام .

المطلب الثاني : قوله : في اللفظ العام اذا خص منه شيء .

المطلب الثالث : قوله : في موجب الامر من حيث الوقت .

المبحث الثالث : أقواله : في الاجماع السكوتي وتقليد الصحابي ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : قوله : في الاجماع السكوتي .

المطلب الثاني : قوله : تقليد الصحابي .

ثم جاءت الخاتمة والمصادر .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا ، وأن يكون في سجل حسناتنا ، إنه سميع قريب

مجيب ، سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

## المبحث الاول

### الإمام الكرخي - رحمه الله -

## المطلب الاول

### اسمه ونسبه وسيرته

اسمه : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم .

كنيته : أبو الحسن .

شهرته : الكرخي . نسبة الى جانب الكرخ احد جانبي نهر دجلة في بغداد .

ولد الامام الكرخي - رحمه الله - في بغداد ، سنة ( ٢٦٠ هـ ) ، ونشأ فيها .

درس الفقه على منهج الامام ابي حنيفة النعمان - رحمه الله - وأحبه وتفوق فيه وتميز ، حتى صار للتدريس ببغداد - على منهج الامام ابي حنيفة - اليه ، بعد أبي حازم عبد الحميد القاضي ، وأبي سعيد البردعي . فانتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي . كان غزير العلم كثير الرواية والدراسة والتدريس ، حتى انتشر طلابه في البلاد .

وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولاه الامام الكرخي للجانب العلمي لم يؤثر ذلك على الجانب الديني لديه ، فقد كان ورعا صاحب دين ، كثير العبادة والصوم والصلاة ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَبَادِ ، ذَا تَهَجُّدٍ وَأُورَادٍ وَتَأَلُّهُ ، وَصَبْرٍ عَلَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، وَزُهْدٍ تَامٍّ ، وَوَقْعٍ فِي النَّفُوسِ (١).

ومع كل تلك المكانة التي كان يتمتع بها - رحمه الله - وغزارة العلم التي يحملها إلا أنه كان زاهدا في الدنيا ، عزوفا عما في ايدي الناس ، صبورا على الفقر والحاجة .

كان ينظم الشعر ايضا ، حتى روي أن أبا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ سَلْمَةَ : انشدت أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي قائلا :

ما إن ذكرتك في قوم أحدثهم ... إلا وجدت فتورا بين أحشائي

فأنشدني لنفسه يريد تضمين هذا البيت :

كم لوعة في الحشا أبقت به سقما ... خوفا لهجرك أو خوفا من النائي  
لا تهجرني فإني لست ذا جلد ... ولا اصطبار على هجر الأخلاء  
الله يعلم ما حملت من سقم ... وما تضمنته من شدة الداء  
لو أن أعضاء صب خاطبت بشرا ... لخاطبتك بوجدي كل أعضائي  
فأرعى حقوق فتى لا يبتغي شططا ... إلا السلام بإيحاء وإيماء  
هذا على وزن بيت كنت منشده ... عار إذا كان من لحن وإقواء  
ما إن ذكرتك في قوم أحدثهم ... إلا وجدت فتورا بين أحشائي  
ولا هممت بشرب الماء من عطش ... إلا رأيت خيالا منك في الماء (٢)

## المطلب الثاني

### شيوخه وتلامذته

روى الامام الكرخي - رحمه الله - عن كبار علماء زمانه ، وأشهرهم :

أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرَةِ؛ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمِ الْأَزْدِيِّ  
مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْحَافِظُ الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قَاضِي بَغْدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ (١٩٩ هـ) ،

اعْتَنَى بِالْعِلْمِ مِنْذُ الصَّغَرِ حَتَّى أَصْبَحَ صَاحِبَ التَّصَانِيفِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ( ٢٨٢ هـ ) (٣) .

الا انه اخذ الفقه عن أحمد بن الحسين أبي سعيد البردعي ، شيخ الحنفية ببغداد ، نسبته إلى  
بردعة - أو بردعة - بأقصى أذربيجان ، قدم الى بغداد وعزم على القعود والتدريس فيها لما رأى  
من غلبة أصحاب الظاهر ، ناظر الإمام داود الظاهري - رحمه الله - في بغداد ، وظهر عليه ،

حتى رأى في المنام كأن قائل يقول له :

﴿ فَأَمَّا الرِّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) ، فاذا بالباب يقرع فاستيقظ وفتحه ، فقال له الطارق لقد مات داود الظاهري فاحضر اذا اردت أن تصلي عليه .  
توفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ( ٣١٧ هـ ) .  
فيكون الامام الكرخي - رحمه الله قد أخذ الفقه الحنفي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة - رحمهم الله أجمعين - (٥).

أما تلامذته فهم كثر أشهرهم :

أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي كان شيخ الجماعة وكان الكرخي اوكل التدريس إليه حين فوج ، واوكل الفنوي إلى ابي بكر الدامغاني وكان يقول ما جاءنا احفظ من ابي علي (٦) .  
أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص وهو لقب له ، إمام أصحاب الرأي في وقته ، كان مشهورا بالزهد والورع ولد سنة : ( ٣٠٥ هـ ) سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها واليه انتهت رئاسة اصحاب ابي حنيفة - رحمه الله - كان مشهورا بالزهد عرض عليه القضاء أكثر من مرة فأمتنع ، توفي سنة ( ٣٧٠ هـ ) (٧) .

أبو بكر الدامغاني هكذا يذكر في كتب التراجم درس على يد الامام الطحاوي سنين كثيرة ثم انتقل في الدراسة الى ابي الحسن الكرخي ، كان إماما في العلم والورع والزهد ، ولى القضاء بواسط ، ولم تذكر له سنة وفاة (٨) .

### المطلب الثالث

#### وفاته

مرض الامام الكرخي - رحمه الله - في اخر حياته فأصيب بالفالج ، زاره تلامذته أبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري ، فوجدوا أنه بحاجة للمال من أجل الغذاء والدواء ، فقد كان هذا المرض يحتاج في علاجه الى الكثير من المال ، وهو رجل قليل المال ، وما ارادوا أن يتصدق عليه أحد ، وهو صاحب المقام الرفيع ، فكتبوا من غير علمه الى سيف الدولة يعلمونه بأمر الامام الكرخي ، فلما علم بما فعلوا بكى وقال : اللَّهُمَّ لاتجعل رزقي إلا من حيثُ عودتني .

فلم يمض عليه وقت طويل حتى مات قبل أن تصل معونة سيف الدولة ، ثم وصل بعد ذلك كتاب سيف الدولة ومعه عشرة آلاف درهم لإنفاقها عليه ، ووعده أن يرسل المزيد ، لكن كان الشيخ - رحمه الله - قد توفي في ليلة النصف من شعبان سنة ( ٣٤٠ هـ ) ، فتصدقوا بالمبلغ الذي بعثه على الفقراء (٩).

## المبحث الثاني

أقواله : في العام وموجب الأمر

المطلب الاول

قوله : في دلالة العام

العام في اللغة :

يستعمل لفظ العام بمعنى العموم والشمول ، من قولهم : عمهم بالعطية اذا شملهم (١٠).

وفي الاصطلاح :

" هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ " (١١) .

اذا جاءنا لفظ عام ، كأن يقول قائل اكرمت الناس ؛ - مثلا - فهل هذا يدل على انه اكرم جميع

الناس ؟ او انه اكرم بعضهم فقط ؟ بمعنى :

هل ان العام يدل على جميع افرده ؟ وتكون دلالاته عليهم على وجه الحقيقة والقطع ، بحيث اذا

أطلق اللفظ يشمل الجميع فإنهم يرادون به ، أو انه يدل على البعض فقط ، ولا يدل على الجميع

إلا على سبيل الظن ، وتكون دلالة العام على هذا البعض في هذه الحالة - عن طريق المجاز ،

من خلال اطلاق الكل واردة البعض فقط .

اختلف علماء الحنفية في ذلك على اقوال هي :

### القول الاول

ذهب جمع من العلماء - منهم ابو سعيد البردعي - الى القول : بوجود التوقف في دلالة العام على افراده ، من حيث العمل والاعتقاد ، الى أن يدل دليل على العموم او الخصوص ، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر لا فرق بينها في ذلك ، ولهذا يسمون بالواقفية .  
أدلتهم :

١. ليس للفظ العام صيغة خاصة به ، بحيث إنها تستعمل فيه ولا تستعمل في غيره .
٢. الألفاظ المستعملة في العموم في النصوص كلها الفاظ مشتركة بين العموم والخصوص أو مجملة ، لا يمكن الوصول الى المراد منها ، فينبغي التوقف فيها الى أن يرد دليل يدل على المراد منها (١٢) .

### القول الثاني

ذهب اصحاب هذا القول الى ان العام يثبت به اخص الخصوص وهو الواحد في اسم الجنس والثلاثة في صيغة الجمع ، وما عدا الواحد والثلاثة فانه موقوف فيه الى ان يأتي دليل يدل عليه ، وهؤلاء يطلق عليهم اسم اصحاب الخصوص ، وبه قال : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُلْخَيِّ (١٣) مِنْ الْحَنْفِيَّةِ .

الأدلة :

١. استدلت اصحاب هذا القول : بأن العمل بالعموم ههنا متعذر ، ومن أجل أن لا يهمل النص فإننا نعمل بما يحمل عليه يقينا ، وهو اخص الخصوص (١٤) .

القول الثالث

- ذهب اصحاب هذا القول الى أن العام يُوجِبُ الحُكْمَ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ قَطْعًا وَبَيِّنًا ، وهو ما ذهب اليه أكثر الحنفية ، وهؤلاء يسمون بإصحاب العموم .
- أدلتهم :

استدل اصحاب هذا القول بدليين هما :

١. الاجماع: فَقَدْ اُخْتَلَفَ عَلَيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهَا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١٦) ، والتأريخ غير معلوم فوجب القولُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ احتياطاً . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ مُتَأَخَّرٌ فِي النَّزُولِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ حَتَّى قَالَ : مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ عِنْدَ

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُصْرَى - يَعْنِي سُورَةَ الطَّلَاقِ - نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١٧) ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا فَصَارَ عَامًا - أَي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْخَاصِّ - مِنْ وَجْهِ آيَا - وَهُوَ الَّذِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ . وَكَانَ قَدْ عَلِمَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْعَامَ يَرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ .

٢. إِنْ الْأَسْمَاءُ وَضِعَتْ لِنَدْلٍ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ ، وَ مَعْنَى الْعُمُومِ مَقْصُودٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ كَمَعْنَى الْخُصُوصِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَكُونُ لَهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ مُخْتَصٌّ بِهِ كَسَائِرِ الْمَقَاصِدِ .

وعلى هذا فمن قال : عبيدي أحرار . لا سبيل إلى إعتاقهم إلا عن طريق حمل العام على جميع أفرادها قطعاً و يقيناً (١٨) .

#### القول الرابع

قالوا : العام فيه اعتقاد وعمل : فأما من حيث الاعتقاد :

فينبغي التوقف واعتقاد أن ما جاء عنه سبحانه - سواء كان عاماً أو خاصاً - هو حق ينبغي الإيمان به .

وأما من حيث العمل : فينبغي العمل به على عمومه .

وهو ما ذهب إليه أبو منصور المائريدي (١٩) و مشايخ سمرقند .

أدلتهم :

١ . قالوا ينبغي التوقف في الاعتقاد لانه ليس مقصودا ههنا ، وإنما المقصود هو الامتثال

والعمل ، والاحتياط في العمل يوجب القول بالعموم (٢٠) .

القول الخامس

ذهب اصحاب هذا القول الى التوقف في الامر والنهي ، أما بالنسبة الى الأخبار فإنه لا يتوقف

فيها بل تجري على ظواهرها من حيث العموم ، ولم ينسب هذا القول الى أحد .

أدلتهم :

١ . إن صيغ التكليف إنما تكون في حَقِيقَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمَا لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمراد

منهما - هل هو العموم أو الخصوص - ، بخلافِ الخَبَرِ فليس فيه تكليف فيبقى على

عمومه (٢١) .

قول الإمام الكرخي

ذهب الامام الكرخي - رحمه الله - الى القول بعكس القول السابق بمعنى :

أنه يتوقف في الاخبار ، ويجري الامر والنهي على عمومهما .

قال ابو بكر الجصاص - رحمه الله - :

" وَحَكَى لَنَا أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقِفُ فِي عُمُومِ

الْأَخْبَارِ ، وَأَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ " (٢٢) .

ثم قال بعد ذلك :

" وَأَبُو الطَّيِّبِ هَذَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ عِنْدِي فِيمَا يَحْكِيهِ ، وَقَدْ جَالَسَ أَبَا سَعِيدِ الْبَرْدَعِيِّ

وَشُيُوخَنَا الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَا أَبَا الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي

ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَقُولُ بِالْعُمُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ " (٢٣) .

أدلته :

١. انعقد الإجماع على التكليف بالأوامر والنواهي العامة التي تشمل جميع المكلفين ، فلو لم

يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً .

وهذا على خلاف الخبر إذ ليس فيه تكليف فوجب التوقف فيه بالدليل الذي قاله أصحاب القول

الأول (٢٤) .

## الترجيح

من خلال استعراض الأدلة السابقة يمكن القول : إن الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث - أصحاب العموم - والذين هم أكثر مشايخ الحنفية - والله تعالى أعلم - .

## المطلب الثاني

قوله : في اللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ

التخصيص في اللغة :

هو تمييز الشيء عن غيره وافراده به .

جاء في لسان العرب :

" خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يُخَصُّهُ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَخِصِّيَصَى

. وَخِصَّصَهُ وَخِصَّصَهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ

"(٢٥).

وفي الاصطلاح :

" قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُفْتَرِنٍ " (٢٦) .

فإذا كان هناك لفظ عام ثم ورده دليل مستقل مقترن بنفس قوته فخصه ، بحيث أخرج بعض أفراده عن حكم العام . فحينئذ يكون هذا العام مخصوصا ، فما هو حكم العام فيما بقي من أفراده الذين لم يتناولهم التخصيص ؟ هل يكون حجة أو لا ؟

اختلف علماء الحنفية في ذلك على قولين رئيسين ، وعلى النحو الآتي :

#### القول الاول

ذهب عامة الأصوليين من الحنفية الى القول :

بان العام الذي دخله تخصيص فإنه يبقى حجة ، إلا أن هذه الحجية تتحول من القطعية الى الظنية ، فيصبح العام المخصوص حجة ظنية يمكن تخصيصها بعد ذلك بخبر الآحاد والقياس . أدلتهم :

الاجماع من قبل الصحابة ومن بعدهم على العمل بالعمومات بعد أن دخلها التخصيص . ولم يفرق أحد - من حيث الاحتجاج - بين التي دخلها تخصيص والتي لم يدخلها .

وأمثلة ذلك كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٧) . مع قوله ( ﷺ ) : ( ادْرَعُوا أَلْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ بِالْعُقُوبَةِ

(٢٨) ، وقال ( ﷺ ) أيضا :

( الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ ) (٢٩)، وهذا الحديث عام في إثبات الشفعة للجار بعله الجوار ، إلا أن الجار ليس له شيء ولا يكون أحق بالجوار بالاتفاق إذا لم يكن ملاصقا أو إذا كان هناك شريك في ذلك الدار .

إن صيغة العام بعد التخصيص باقية - من حيث الاحتجاج بها - كما هي قبل التخصيص . إن العام إذا دخله الاستثناء فإن ما بقى منه بعده يشمل العام وهو حجة عند الجميع ، وكذلك حال العام بعد التخصيص فإنه يبقى حجة ، لا فرق بينه وبين الاستثناء (٣٠) .

## القول الثاني

### قول الإمام الكرخي ومن وافقه

ذهب الإمام الكرخي - رحمه الله - الى القول : بأن العام إذا دخله التخصيص - اي أنه خصص - فإنه لا يصح الاحتجاج به بعد ذلك ، ويكون موقوفا ، فإن أريد الاحتجاج به بعد ذلك فإنه يحتاج الى دليل آخر يدل على ذلك .

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - :

" كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي الْعَامِّ إِذَا تَبَيَّنَ خُصُوصُهُ :

سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّفْظِ ، وَصَارَ حُكْمُهُ مَوْقُوفًا عَلَى دَلَالَةِ أُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ

الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْبَيَانِ " (٣١)

وهذا الرأي هو مذهب أبي عبد الله الجرجاني (٣٢)، وعيسى بن أبان (٣٣) - رحمهما الله تعالى -

من الحنفية أيضا .

أدلته :

إن الاستثناء في حال دخوله على العام لا يؤثر على الاحتجاج به فيما بقي من افراده ، لأنه

دلالة من جهة اللفظ ذاته - اي بنفس الصيغة - فلا يؤثر في حقيقة العام ولا يحوله الى المجاز

بحال من الاحوال .

وهذا على خلاف التخصيص لأنه استثناء من غير جهة اللفظ وبذلك يحول العام من الحقيقة الى

المجاز لان الحقيقة هي العموم لكل الافراد وقد زالت هذه الحقيقة بالتخصيص .

إن اللفظ العام متى ما أُريد به البعض ، فإنه لا يمكن التوصل الى هذا البعض الا عن طريق

دليل آخر ، وبذلك لا يمكننا العمل بالعام الى أن يقوم دليل يدل على ذلك (٣٤) .

## الترجيح

الذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه عامة الاصوليين من الحنفية وذلك للأسباب الآتية :  
قوة أدلتهم وكثرة الامثلة عليها .

إن هذا الرأي ليس رأياً لأئمة الحنفية المتقدمين وإنما هو رأي خاص بالإمام الكرخي وهو يقول  
ذلك بنفسه ، يقول الامام الجصاص - رحمه الله - :

" فَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَعْتَقَدُهُ أَنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَعْرِضَهُ إِلَى أَصْحَابِنَا " (٣٥) .

كان الامام الكرخي - رحمه الله - يوافق رأي جمهور الحنفية من حيث العمل ، يقول الامام  
الجصاص - رحمه الله - :

" وَقَدْ وَافَقْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي احْتَجُّوا فِيهَا بِالْعَامِّ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ  
خُصُوصُهُ " (٣٦) .

### المطلب الثالث

قوله : في موجب الأمر من حيث الوقت

الأمر في اللغة :

هو طلب الفعل أي نقيض النهي (٣٧) .

وفي الاصطلاح هو :

" قول القائل استعلاءً : إفعل " (٣٨) .

إذا جاء الأمر من الأمر الى المأمور مطلقا غير مقيد بوقت محدد ، فهل هو على الفور أو على

التراخي ؟

اختلف علماء الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال ، وعلى النحو الآتي :

القول الاول

ذهب العلامة النفتازاني (٣٩) في تلويحه الى أن الامر المطلق لا يدل لا على الفورية ولا على

التراخي ، فهو على الاطلاق الى أن ترد قرينة فتحده بالفور أو التراخي .

جاء في التلويح :

" اختلفوا في موجب الأمر فذهب كثير إلى أن حقه الفور، والمختار أنه لا يدل على الفور ولا

على التراخي بل كلُّ منهما بالقرينة " (٤٠) .

الأدلة :

لم أجد للإمام التفتازاني أدلة يذكرها في تلويحه ، وإنما ذكر اختياره في المسألة ، ثم أعقبه بالكلام عن الخلاف بين القائلين بالفورية والقائلين بالتراخي .

إلا أنه من الممكن أن يستدل له بالقول :

إن قوة أدلة الطرفين - أعني القائلين بالفورية والقائلين بالتراخي عند الامام التفتازاني - في هذا المسألة تدعو الى التوقف عن تحديد زمن الامر بالفور أو التراخي الى أن ترد القرينة الدالة عليه - والله أعلم - .

القول الثاني

ذهب أكثر الاصوليين من الحنفية الى القول : بأن الامر المطلق عن الوقت اذا ورد فانه على التراخي ، ولا يستلزم الفورية ، بمعنى أنه يجوز تأخير الفعل المطلوب عن أول أوقات الإمكان ، وهذا القول هو الذي عليه عامة مشايخ الحنفية ، أن الأمر المطلق لا يُوجب الفور .

الأدلة :

إن بين الاطلاق والتقييد منافاة ، لان تقييد المطلق يجري مجرى النسخ ، فمن قال لعبده : تصدق على أول فقير يدخل ، وجب عليه ذلك ولم يجز له ان يؤخره لمن بعده ، وإن قال له : تصدق على فقير يدخل عليك - أي بدون تعيين - لا يلزمه التصدق على أول فقير يدخل عليه ، بل يجوز له التصدق على الثاني أو الثالث أو غيرهما ويكون ممثلاً لأمر سيده بالاتفاق .

ليس في صيغة الامر ما يثبت التقييد وليس فيها تعرض للوقت بوجه ما ، لأنها ما وضعت في عرف أهل اللغة الا للطلب فقط ، ولا يجوز اضافة أمر زائد عليها الا بدليل .

ليس في تأخير الواجب اذا كان مطلقا - موسعا - نقض له ، بل يمكنه أدائه في أي جزء من أجزاءه ، بشرط أن لا يخرج الوقت قبل أداء الواجب . ولا ينتقض الواجب بالتأخير الا اذا كان مضيقا (٤١).

#### القول الثالث

#### قول الإمام الكرخي

ذهب الإمام الكرخي - رحمه الله - الى القول : بأن مطلق الأمر يوجب الاداء على الفور . يقول الإمام ابو بكر الجصاص - رحمه الله - وهو في معرض الكلام عن الامر هل هو على الفور أو على التراخي :

" وَقَالَ آخِرُونَ: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ فِعْلُهُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الْإِمْكَانِ . وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو

الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ "(٤٢).

والذي يبدو لي أن الامام الجصاص هو من المؤيدين في هذا الرأي لشيخه ومن القائلين به ، مع أنني لم أجد من صرح بذلك ، إلا أنه توسع في ذكر أدلة شيخه وفصل فيها . بخلاف أدلة الجمهور القائلين بأن الامر المطلق يكون على التراخي ، ثم قال في كتابه الفصول في الاصول :

" قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يعني الإمام الجصاص - رحمه الله -- : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَسَعُ مَنْ لَزِمَهُ تَأْخِيرُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ) (٤٣) " (٤٤).

أدلته :

قد ثبت أن الأمر للوجوب ، والفعل مراد تأديته في الحال ، بدليل أن المأمور لو أدى ما أمر به في أول الوقت فإن ما أداه معتبر باتفاق الجميع ، فأصبح الأمر كأنه مطلوب في الحال ، بأن قال له الأمر : افعله في أول زمان الإمكان ، فمن ادعى أنه يجوز بعد الزمان الأول ينبغي عليه هو أن يقدم دليلا على ما يقول .

إن قبول المؤدى في الزمن الثاني لا يعني أنه يدل على جواز التأخير ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ أَفْعَلُهُ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَلَا تُؤَخَّرُهُ ، فَإِنَّ أَخْرَجَتْهُ إِلَى الْوَقْتِ الثَّانِي فَافْعَلُهُ فِيهِ وَلَا تُؤَخَّرُهُ ، وهكذا .  
إن المتعارف من الأوامر التي تسعمل بشكل عام - حتى في الحياة اليومية - أنها على الفور حتى يدل الدليل على التأخير .

إن الديون وسائر حقوق الناس في حال اطلاقها عن الوقت تلزم في الحال ، وكذلك الأوامر ، لان الله تعالى قد خاطبنا بما تعارفنا عليه بيننا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (٤٥) .

لو جاز تأخير الامر المطلق الى الزمن الثاني لما دعينا الى المسارعة في عمل الخير ،بالإضافة

الى أنه قد تخترمه المنية فيفوته الاداء فيصبح مفرطا ، قال تعالى :

﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ (٤٦).

وقد اسهب الامام الجصاص وأطال في ذكر أدلة الامام الكرخي ومناقشته لمعارضيه ، وفي

عمومها هي تعود الى ما ذكرناه (٤٧) .

#### الترجيح

بعد الاطلاع على أدلة الأقوال والنظر فيها يمكننا القول :

عدم وجود دليل شرعي قاطع لتحديد زمن الامر بين الفور أو التراخي .

أصل المسألة يعود الى اللغة ، في صيغة الامر المطلق .

صعوبة الأخذ بالتوقف ، لان هذا يؤدي الى وجود صيغ في اللغة مجهولة المعاني ، وبالتالي

جهالة بعض النصوص - لعدم معرفة زمن أدائها - التي لا دليل فيها يحدد زمن فعلها بين الفور

والتراخي .

بعد هذا يمكننا القول :

إن الأخذ برأي القائلين بأن الامر يكون على الفور يعني التسوية بين قولنا : افعل الامر الآن ،

وبين : افعل الامر .

ومن المعلوم أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فكيف بزيادة كلمة كاملة ؟

لأجل هذا يبدو أن الراجح من الأقوال : هو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من الحنفية ، وهو أن مطلق الامر يكون على التراخي ولا يكون على الفور الا بدليل يدل على ذلك ، مع أن الأفضل والأولى والأبرأ هو المسارعة في فعل المأمور به ، بحيث يُفعل في أول زمن يؤمر به ، خشية أن تخرم المنية روح المأمور قبل الفعل وقد مضى على الأمر زمن يكفي لفعل المأمور به ولكنه لم يفعل - والله أعلى و أعلم - .

### المبحث الثالث

أقواله : في الإجماع السكوتي وتقليد الصحابي

المطلب الاول

قوله : في الإجماع السكوتي

الاجماع في اللغة :

يأتي لمعنيين : أحدهما : العزم والتصميم ، والثاني : الاتفاق .

جاء في كتب اللغة :

" وَيُقَالُ أَجْمَعَ الْمَسِيرَ وَعَلَى الْمَسِيرِ عَزَمَ عَلَيْهِ وَحَقِيقَتُهُ جَمَعَ رَأْيَهُ ..... ، وَأَجْمَعُوا

عَلَى أَمْرٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَاسْتَجْمَعَ السَّيْلُ اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَاسْتَجْمَعْتُ لِلْمَرْءِ أُمُورُهُ اجْتَمَعَ لَهُ

مَا يُحِبُّهُ " (٤٨) .

وأما في الاصطلاح فإنه ينقسم على قسمين :

الاول : عزيمة : وهو الإجماع الصريح ، ويعرفونه بأنه :

" اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر على حكم شرعي " (٤٩) .

والثاني : رخصة : وهو الإجماع السكوتي هو :

" تكلم البعض او عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه ومضي مدة التأمل وقبل استقرار المذهب

" (٥٠) .

اتفق علماء الحنفية على حجية الإجماع الصريح ، ولكنهم اختلفوا في حجية الاجماع السكوتي

على ثلاثة أقوال ، وعلى النحو الاتي :

القول الاول

ذهب أكثر الاصوليين من الحنفية الى أنه اجماع صحيح وحجة مقطوع بها .

قال عبد العزيز البخاري(٥١) بعد تعريفه للإجماع السكوتي :

" كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا " (٥٢) .

وقال ايضا الشيخ عبد العلي(٥٣) في فواتح الرحموت وهو ينظم قوله مع قول الشيخ محب

الله(٥٤) في متنه مسلم الثبوت بعد ما عرّف الاجماع السكوتي :

" فأكثر الحنفية قالوا : إنه إجماع قطعي " (٥٥) .

لو شرط لصحة الاجماع السماع والتصريح من كل واحد من المجمعين لأدى ذلك الى إلغاء الاجماع ، لتعذر الوصول الى قول كل واحد منهم .

أدلة حجية الاجماع لا تفرق بين الصريح والسكوتي .

عرف عن السلف الصالح ومن سار على نهجهم ؛ انهم لا يسكتون عن قول الحق ولا يخافون في الله لومة لائم(٥٦) .

القول الثاني

إن الاجماع السكوتي ليس اجماعا ، واذا لم يكن إجماعا لم يكن شيئا ، بمعنى أنه سقط الاحتجاج به ولا يعد حجة وبذلك قال عيسى بن أبان .

قال عبد العزيز البخاري :

" وَتَقَالَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا " (٥٧) .

الأدلة

ما ورد عن النبي (ﷺ) والصحابة أنهم لم يعتبروا السكوت موافقة مثل : ما روي ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْر - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لَأَصْحَابِهِ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٥٨) .  
فإن النبي (ﷺ) لم يكتف بسكوتهم ولو كان ترك النكبر دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله (ﷺ)  
ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة .

لا يكون السكوت دالا على الرضا دائما ، بل هو احتمال من عدة احتمالات ، منها السكوت خوفا  
أو مهابة أو لعدم معرفة الجواب في ذلك الوقت وغيرها وعلى ذلك لا يصح تخصيص السكوت  
بأحد احتمالاته ، لان الدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال (٥٩) .

القول الثالث

قول الإمام الكرخي

ذهب الإمام الكرخي - رحمه الله - الى القول بأن الاجماع السكوتي لا يعتبر حجة قاطعة ،  
وكذلك لا يجوز عدم اعتباره ، بل الحق ان يقال : بانه حجة ظنية ، بحيث يكون في مرتبة بين  
المرتبتين .

قال ابو بكر الجصاص :

" وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ النَّكْبِرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوِفَاقِ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ، لِأَنَّ  
مَا كَانَ طَرِيقُهُ اجْتِهَادَ فَعَيْرٍ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إِظْهَارُ النَّكْبِرِ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، فَلَيْسَ إِذَنْ فِي  
سُكُوتِ الْقَوْمِ وَتَرْكِهِمُ النَّكْبِرَ عَلَى الْقَائِلِينَ فِي الْحَادِثَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ " (٦٠) .

والامام الجصاص - رحمه الله - لم يذكر ههنا رأي الامام الكرخي - رحمه الله - بشكل صريح ، وقد لا تنطبق هذه المسألة على ما ألزمت نفسي به من ذكر أقواله الصريحة، لكن لما شاع هذا القول عند الحنفية بأن ينسب للإمام الكرخي - رحمه الله - وهم يذكرونه كأنه معلوم بدهاهة عندهم ، خشيت أن يفوتني قول له مخالف لرأي الجمهور لم اذكره ، فاضطرت لذكره .

قال عبد العزيز البخاري - رحمه الله - :

" وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ " (٦١).

الادلة

إن فقهاء كل عصر قد احتجوا بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - التي لم يظهر لهم فيها مخالف ؛ وكان ذلك دالا على صحة الاحتجاج بها .

لا يمكن القول بأنه دليل قطعي مع كل هذه الاحتمالات التي تطرأ عليه ، فكل هذا يدلنا على عدم قطعته (٦٢) .

الترجيح

من خلال النظر فيما سبق من الادلة يمكن الوصول الى ما يأتي :

إن ما ذهب اليه الإمام الكرخي - رحمه الله - هو الراجح ؛ لانه هو القول الوسط بالنظر الى قوة أدلة الطرفين - والله أعلم - .

## المطلب الثاني

### قوله : في تقليد الصحابي

لا خلاف بين بين العلماء في أن قول الصحابي ورأيه في مسألة ما ، لا يكون حجة على صحابي مثله .

لكنهم اختلفوا في قوله : هل يكون حجة على من بعده ؟ أو لا يكون ؟

افترق اصوليو الحنفية في ذلك على قولين :

#### القول الاول

ذهب ابو سعيد البردعي ، وفخر الإسلام (٦٣) - ابو العسر - وأتباعه ، وأخوه أبو اليسر (٦٤) والسرخسي (٦٥) والمتأخرون ، الى أن الصحابي اذا قال قولاً ولم يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فإن الاخذ بقوله واجب يترك به القياس ، أما اذا اختلفوا فيما بينهم ؛ فان الحق يكون في أقاويلهم لا يعدوهم الى غيرهم ، والعمل إنما يكون على واحد منها ، وهو مذهب أكثر الحنفية .

أما فيما لا يدرك بالقياس كالمقادير ونحوها ، فإنه محمول على السماع والتوقيف لأنه أمر لا مجال للعقل في الوصول اليه ، والصحابة كلهم عدول.

قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٦٦).

مدح الله تعالى الصحابة - رضي الله عنهم - ومدح التابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون هذا المديح لانهم أخذوا بأقوال الصحابة ، ولم يكن سبب مديحهم في هذه الآية الكريمة هو اتباعهم للقرآن والسنة ، لان الأمر لو كان كذلك لذكر أنهم استحقوا المدح باتباع القرآن والسنة لا باتباع الصحابة .

إلا أن هذه الآية تصلح للاستدلال على الأخذ برأيهم في حال اجتماعهم على رأي ما ، دون اختلافهم .

إن رأيهم فيه احتمال الرواية والسماع من رسول الله (ﷺ) ، وفي ذلك زيادة مزية على القياس ترجحه عليه .

إن أقول الصحابة مقدمة على القياس وذلك لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم على أحوال النبي (ﷺ) ومُرَادِهِ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ، فكان الأخذ برأيهم افضل وأولى (٦٧) .

قول الإمام الكرخي - رحمه الله -

ذهب الإمام الكرخي - رحمه الله - الى القول : بأن ما اخبر به الصحابة - رضي الله عنهم -  
مما لا سبيل للاجتهاد فيه ، كالتقديرات وما اشبهها ، : حجة يؤخذ بها ، وأما ما عدا ذلك : فلا ،  
وهذا هو رأي الإمام أبي زيد الدبوسي (٦٨) ايضا .

قال ابو بكر الجصاص - رحمه الله - :

" كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: كَثِيرًا مِمَّا أَرَى لِأَبِي يُوسُفَ فِي إِضْعَافِ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ : الْقِيَاسُ كَذًا ، إِلَّا  
أَنِّي تَرَكْتَهُ لِلْأَثَرِ ، وَذَلِكَ الْآثَرُ قَوْلُ صَحَابِي لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ نُظْرَانِهِ خِلَافُهُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ دَلَالَةً بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ  
يُعْلَمْ خِلَافُهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَمَّا أَنَا فَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْمَذْهَبُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يُحْفَظُ عَنْهُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الَّذِي يُحْفَظُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا  
اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَّمْنَا لَهُمْ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ التَّابِعُونَ رَاحَمْنَاهُمْ " (٦٩).

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٧٠) ، وقال ايضا :  
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٧١)، فإن الله تعالى أمرنا في حال التنازع أن نعود الى كتاب الله  
وسنة نبيه (ﷺ) ، ثم بعد ذلك أمرنا بالاعتبار وهو القياس ولم يذكر قول الصحابي فيها .  
إن ما نقل عن الصحابة - رضي الله عنه - في الامور التي لا مجال للعقل فيها فإنه يجب علينا  
أن نتبعهم فيه ، لأنه لا بد أن يكون أمرا قد سمعوه من رسول الله (ﷺ) فله حكم الرفع ، والصحابة  
لا خلاف في أنهم عدول .

أما ما نقل عنهم فيما يكون للقياس سبيل إليه ، فإنه لا يجب علينا اتباعهم فيه ، وإنما هو اجتهاد ،  
وإذا كان اجتهادا كان حاله كحال اي اجتهاد آخر ، بمعنى أنه قد يخطيء وقد يصيب فيه ، فلا  
يلزمنا من آرائهم شيء .

ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - شاع بينهم الفتوى بالاجتهاد عند عدم وجود نص أو دليل  
آخر ، وبما أنهم غير معصومين فاحتمال الخطأ منهم وارد .

#### الترجيح

من خلال النظر في الأدلة السابقة ، ومن خلال معرفة أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم  
من أهل الخيرية التي أخبرنا النبي (ﷺ) عنها في قوله : (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) (٧٢).

فلا بد أن تكون أقوالهم من خير الأقوال ، ويثبت لهم من المزايا والصفات ما لا يثبت لغيرهم ، لأجل ذلك كله : يبدو رجحان مذهب أكثر الحنفية القائلين بحجية قول الصحابي يستوي في ذلك ما يمكن للعقل إدراكه أو لا - والله أعلى وأعلم - .

### الخاتمة

بعد الاطلاع على حياة الامام الكرخي - رحمه الله - وأقواله التي خالف فيها جمهور الاصوليين من الحنفية يمكننا الخروج بالنتائج الآتية :

للإمام الكرخي - رحمه الله - وأقواله مكانة كبيرة عند الاصوليين من الحنفية ، نظرا للإمكانيات العلمية الكبيرة التي يمتلكها ، وقرب عصره من عصر الإمام ابي حنيفة النعمان - رحمه الله - .

يعد الإمام الكرخي - رحمه الله - مثالا واحدا من أمثلة كثيرة عند الحنفية تبين مدى التحررية العقلية التي كان يتمتع بها اصحاب هذا المذهب على عكس ما يفهم عنهم أو يشاع .

لم يخالف الإمام الكرخي - رحمه الله - جمهور الاصوليين من الحنفية في مسائل كثيرة ، بل خالفهم في مسائل لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة .

يعد كتاب الفصول في الاصول لأبي بكر الجصاص من افضل الكتب التي أثبتت أقوال الامام الكرخي وبينت المراد منها ، ومن أهم اسباب ذلك ، أنه سمع منه مباشرة لأنه تلميذه .

بما أن كتاب أصول الكرخي صغير جدا لم تبين فيه جميع أقوال الامام الكرخي بشكل صريح ، فمن الممكن أن تجمع أقواله من كتاب الامام الجصاص لتشكل كتابا متكاملًا في أصول الفقه للإمام الكرخي - رحمه الله - .

## المصادر

القرآن الكريم .

أخبار أبي حنيفة وأصحابه

المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، المطبوع مع شرحه كشف الاسرار .

أصول السرخسي

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

أصول الشاشي

المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .

تاريخ بغداد وذيوله

(١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، للذهبي ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار ) ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ .

التقرير والتحبير

المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

التوضيح لمتن التتقيح

المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩ هـ ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، المطبوع مع شرح التلويح .

تيسير التحرير

المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

الجواهر المضوية في تراجم الحنفية

تأليف محي الدين عبد القادر المصري، (ت٧٧٥هـ)، (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، د.س.ط).

حاشية الفناري على التلويح

المؤلف : محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت٨٣٤ هـ) ، الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية ، مصر . حاشية ملا خسرو

المؤلف : محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، (ت ٨٨٥ ) ، الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية ، مصر .

سير أعلام النبلاء

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

شرح ابن ملك على المنار

المؤلف عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك ت ( ٨٠١ هـ ) ، الطبعة العثمانية المطبوع ، مع حواشيه: حاشية الرهاوي وحاشية عزمي زادة وحاشية انوار الحلك.

شرح التلويح على التوضيح

المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ( ت ١١٢٢ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .

الصاح تاج اللغة وصحاح العربية

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

فصول البدائع في اصول الشرائع

المؤلف : محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي ت ( ٨٣٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، منشورات محمد علي بيضون .

الفصول في الأصول

تأليف احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) (د.م.ط، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، المطبوع مع المستصفي .

القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن ابي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) . الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

كشف الأسرار على المنار

تأليف : أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بـ(حافظ الدين النسفي)، (ت ٧١٠هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).

المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول

المؤلف : محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا خسرو ، ت ( ٨٨٥ هـ ) ، دار سعادت ، مطبع عثمانية ، ١٣١٢ هـ.

المستدرك على الصحيحين

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - = صحيح مسلم

تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

نور الانوار على المنار

المؤلف: حافظ شيخ احمد المعروف بملا جيون، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ).

### هوامش البحث

(١) ينظر: تأريخ بغداد: ١٠ / ٣٥٢، وسير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٨، والجواهر المضوية: ١ / ٣٣٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٣٣٩، وما بعدها.

(٤) الرد: جزء من الآية (١٦).

(٥) ينظر: أخبار ابي حنيفة واصحابه: ١ / ٦٦، تأريخ بغداد: ٤ / ٣٢١ - ٣٢٢، والجواهر المضوية: ١ /

٦٦ - ٦٧، والاعلام للزركلي: ١ / ١١٤ - ١١٥.

(٦) ينظر: أخبار ابي حنيفة واصحابه: ١ / ١٦٩، وتأريخ بغداد: ٥ / ١٥٨، والجواهر المضوية: ١ / ٩٨

- ٩٩.

(٧) ينظر: تأريخ بغداد: ٥ / ٧٢، والجواهر المضوية: ١ / ٨٤ - ٨٥.

- (٨) ينظر : أخبار ابي حنيفة واصحابه : ١ / ١٧٠ ، وتأريخ بغداد : ٥ / ٣٠٣ ، والجواهر المضية : ٢ / ٢٤٠ .
- (٩) ينظر : أخبار ابي حنيفة واصحابه : ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، وتأريخ بغداد : ١٢ / ٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٣٨ ، والجواهر المضية : ١ / ٣٣٧ .
- (١٠) ينظر : الصحاح : ٥ / ١٩٩٣ ، مادة ( عمم ) ، ولسان العرب : ١٢ / ٤٢٦ ، والقاموس المحيط : ١ / ١١٤١ .
- (١١) كشف الاسرار على اصول البزدوي : ١ / ٣٣ ، وينظر : التوضيح على التنقيح : ١ / ٥٧ ، وما بعدها .
- (١٢) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ١٠١ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وحاشية الفناري على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وحاشية ملا خسرو على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .
- (١٣) هو مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الله النَّيْسَابُورِي أَبُو عبد الله الْبُلْخِي يلقب محمش - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - شيخ أصحاب أبي حنيفة بنيسابور ، توفي ( ٢٥٩ هـ ) . ينظر الجواهر المضية : ٢ / ١٤٤ .
- (١٤) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ١٠١ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وحاشية الفناري على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وحاشية ملا خسرو على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .
- (١٥) البقرة : جزء من الاية ( ٢٣٤ ) .
- (١٦) الطلاق : جزء من الاية ( ٤ ) .

- (١٧) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٣٧ .
- (١٨) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ٩٩ ، وكشف الاسرار على اصول البيهقي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وحاشية الفناي على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وحاشية ملا خسرو على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .
- (١٩) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو مَنْصُور الماتريدي من كبار العلماء تخرج على يد أبي نصر العياضي كَانَ يُقَالُ لَهُ إِمَامُ الْهُدَى لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ ، مِنْهَا : كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَكِتَابُ الْمَقَالَاتِ وَكِتَابُ تَأْوِيلَاتِ الْقُرْآنِ وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَدَانِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصَانِيفٍ مِنْ سَبْقِهِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ( ٣٣٣ هـ ) وَقَبْرُهُ بِسَمَرْقَنْدٍ . ينظر الجواهر المضوية : ٢ / ١٣٠ - ١٣١ .
- (٢٠) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ٩٩ ، وما بعدها ، وكشف الاسرار على اصول البيهقي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وحاشية الفناي على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وحاشية ملا خسرو على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .
- (٢١) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ٩٩ ، وما بعدها ، وكشف الاسرار على اصول البيهقي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وحاشية الفناي على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وحاشية ملا خسرو على التلويح : ١ / ١٩٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .
- (٢٢) الفصول في الاصول : ١ / ١٠١ .
- (٢٣) الفصول في الاصول : ١ / ١٠١ - ١٠٢ .
- (٢٤) ينظر : الفصول في الاصول : ١ / ٩٩ ، وما بعدها ، وكشف الاسرار على اصول البيهقي : ١ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٦٧ ، وما بعدها .

- (٢٥) لسان العرب : ٧ / ٢٤ ، مادة ( خصص ) .
- (٢٦) كشف الاسرار على أصول البيهقي : ١ / ٣٠٦ .
- (٢٧) المائدة : ( ٣٨ ) .
- (٢٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم : ٤ / ٤٢٦ ، برقم ( ٨١٦٣ ) ، ثم قال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ .
- (٢٩) مسند الامام احمد : ٤٥ / ١٦١ ، برقم ( ٢٧١٨٠ ) ، قال شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- (٣٠) ينظر: أصول الشاشي : ص ٢٦ ، وما بعدها ، والفصول في الاصول : ١ / ٢٤٥ ، وما بعدها ، وأصول البيهقي : ١ : ٣٠٦ ، وما بعدها ، وأصول السرخسي : ١ / ١٤٤ ، وما بعدها ، والتوضيح لمتن التنقيح : ١ / ٨ ، وما بعدها ، كشف الاسرار على اصول البيهقي : ١ / ٣٠٦ ، وما بعدها ، والتقريب والتحبير : ١ / ٢٧٨ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ١٣١ ، وما بعدها .
- (٣١) الفصول في الاصول : ١ / ٢٤٥ .
- (٣٢) هو : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ الْفَقِيهَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ وَغَيْرِهِ ، كَانَ يَدْرُسُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بِقَطِيعَةِ الرَّبِيعِ ثُمَّ أَصَابَهُ الْفَالْجُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ مَاتَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ( ٣٩٨ هـ ) ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢ / ١٤٣ .
- (٣٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تلميذ محمد بن الحسن ، كان حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث مفرط الذكاء ، وكان سخيا جدا حتى أنه قال : والله لو أتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي

لحجرت عليّه ، يقال فيه : ما في الإسلام قاض أفقه منهُ ، توفي سنة ( ٢٢١ هـ ) . ينظر : أخبار ابي حنيفة واصحابه : ١ / ١٤٧ ، وما بعدها ، وتاريخ بغداد : ١١ / ١٥٨ ، وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء : ١٠ / ٤٤٠ ، والجواهر المضية : ١ / ٤٠١ .

(٣٤) ينظر: أصول الشاشي : ص ٢٦ ، وما بعدها ، والفصول في الاصول : ١ / ٢٤٥ ، وما بعدها ، وأصول البيزدي : ١ : ٣٠٦ ، وما بعدها ، وأصول السرخسي : ١ / ١٤٤ ، وما بعدها ، والتوضيح لمتن التنقيح : ١ / ٨ ، وما بعدها ، كشف الاسرار : ١ / ٣٠٦ ، وما بعدها ، والتقريب والتحبير : ١ / ٢٧٨ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ١٣١ ، وما بعدها .

(٣٥) الفصول في الاصول : ١ / ٢٤٨ .

(٣٦) المصدر السابق نفسه .

(٣٧) ينظر لسان العرب : ٤ / ٢٦ ، مادة ( أمر ) .

(٣٨) التوضيح شرح التنقيح : ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٣٩) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد سنة (

٧١٢ هـ ) بتفتازان في خراسان ، مصنفاته كثيرة جدا ، اختلفوا في نسبه الى مذهب ، فقيل هو حنفي وقيل هو

شافعي ، والسبب في ذلك أنه صنف كتابا في كلا المذهبين ، أبعد تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها ، سنة (

٧٩٣ هـ ) ، ودفن في سرخس . ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ٢٨٥ ، والاعلام للزركلي

: ٧ / ٢١٩ .

(٤٠) شرح التلويح : ١ / ٣٨٨ .

(٤١) ينظر: الفصول في الاصول : ٢ / ١٠٥ ، وما بعدها ، وأصول البيهقي : ١ : ٢٥٤ ، وما بعدها ،  
وأصول السرخسي : ١ / ٢٦ ، وما بعدها ، والتوضيح لمتن التنقيح : ١ / ٣٨٨ ، وما بعدها ، كشف الاسرار :  
١ / ٢٥٤ ، وما بعدها ، والتقريب والتحبير : ١ / ٣١٦ ، وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١ / ٣٥٧ ، وما بعدها .

(٤٢) الفصول في الاصول : ٢ / ١٠٥ .

(٤٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ بل وجدته بلفظ : ( مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا قَالَ يُصَلِّي مَتَى ذَكَرَهَا عِنْدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ قَالَ : إِذَا ذَكَرْتَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ ) . مصنف  
ابن أبي شيبة : ١ / ٤١٢ ، برقم ( ٤٧٤٣ ) ، وأصل هذا المعنى في صحيح مسلم في حديث طويل جاء فيه :  
( مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) . صحيح مسلم : ٢ / ١٣٨ ، برقم ( ١٥٠٥ ) .

(٤٤) الفصول في الاصول : ٢ / ١١٠ .

(٤٥) ابراهيم : جزء من الآية ( ٤ ) .

(٤٦) البقرة : جزء من الآية ( ١٤٨ ) .

(٤٧) ينظر : الفصول في الاصول : ٢ / ١٠٥ ، وما بعدها . واصول السرخسي : ١ / ٢٦ ، وما بعدها .

(٤٨) المغرب في ترتيب المعرب : ص ٩٠ ، مادة ( جمع ) .

(٤٩) فصول البدائع في أصول الشرائع : ٢ / ٢٨٥ .

(٥٠) المصدر السابق : ٢ / ٢٩٢ .

(٥١) هو عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد البُخَارِيّ الإمام الشيخ العلامة الفقيه الاصولي البار ، درس على يد

عمه الإمام مُحَمَّد النايمرغي ، له العديد من الكتب ، منها : شرح أصول الفقه للبيهقي ، وشرح أصول

الأسيكتي ، توفي سنة ( ٧٣٠هـ ) . ينظر : الجواهر المضية : ١ / ٣١٧ - ٣١٨ ، والاعلام للزركلي : ٤ / ١٣ .

(٥٢) كشف الاسرار على اصول البزدوي : ٣ / ٢٢٨ .

(٥٣) هو : محمد - عبد العلي - بن محمد - نظام الدين - أبو العياش ، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي : من علماء الحكمة والمنطق حنفي المذهب . له كتب ، منها : تنوير المنار في الفقه ، و شرح السلم في المنطق ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري، في الاصول . توفي سنة ( ١٢٢٥هـ ) . ينظر الاعلام للزركلي : ٧ / ٧١ .

(٥٤) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة بالهند ، ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر اباد الدكن ، توفي ( ١١١٩هـ ) . ينظر الاعلام للزركلي : ٥ / ٢٨٣ .

(٥٥) فواتح الرحموت مع مته مسلم الثبوت : ٢ / ٢٣٢ .

(٥٦) ينظر : كشف الاسرار على المنار : ٢ / ١٧٩ ، وما بعدها ، شرح ابن ملك : ص ٧٣٨ - ٧٣٩ ،

وفصول البائع في اصول الشرائع : ٢ / ٢٩٢ ، وما بعدها ، ومرآة الاصول : ص ٢٢٨ ، وحاشية الرهاوي :

ص ٧٣٨ - ٧٣٩ ، ونور الانور شرح المنار : ٢ / ١٨٠ ، وما بعدها ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٢ / ٢٣٢ .

(٥٧) كشف الاسرار على البزدوي : ٣ / ٢٢٩

(٥٨) صحيح البخاري : ٢ / ٦٨ ، برقم ( ١٢٢٧ ) .

(٥٩) ينظر : كشف الاسرار على البزدوي : ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وفصول البائع في اصول الشرائع : ٢ / ٢٩٢ ،

وما بعدها ، وحاشية الرهاوي : ص ٧٣٨ - ٧٣٩ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٢ / ٢٣٢ .

(٦٠) الفصول في الاصول : ٣ / ٢٨٨ .

(٦١) كشف الاسرار على البيهقي : ٣ / ٢٢٩ .

(٦٢) ينظر : الفصول في الاصول : ٣ / ٢٨٨ ، وما بعدها ، وكشف الاسرار على البيهقي : ٣ / ٢٢٩ -

٢٣٠ ، وفصول البائع في اصول الشرائع : ٢ / ٢٩٢ ، وما بعدها ، وحاشية الرهاوي : ص ٧٣٨ - ٧٣٩ ،

وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٢ / ٢٣٢ .

(٦٣) هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ، أَبُو الْحَسَنِ ، الْمَعْرُوف بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَيْهَقِيُّ الْعَلَمَةُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ فِي

فقه الامام ابي حنيفة ببلاد ما وراء النهر ، لقبه أَبُو الْعَسْرِ لِعَسْرِ تَصَانِيْفِهِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٤٨٢ هـ ) . ينظر :

سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٨٩ ، والجواهر المضية : ١ / ٣٧٢ .

(٦٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ ، لَقِبَهُ أَبُو الْيَسْرِ لَيْسَ تَصَانِيْفِهِ ، مَلَأَ الشَّرْقَ وَالْمَغْرِبَ بِتَصَانِيْفِهِ فِي

الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَكَانَ قَاضِي الْقَضَاةِ بِسَمَرْقَنْدَ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٤٩٣ هـ ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٩ /

٤٩ ، والجواهر المضية : ٢ / ٢٧٠ .

(٦٥) هُوَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْلٍ السَّرْخَسِيُّ ، صَاحِبُ الْمُبَسُوطِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٤٩٠ هـ ) .

ينظر : الجواهر المضية : ٢ / ٢٨ - ٢٩ .

(٦٦) التوبة : ( ١٠٠ ) .

(٦٧) ينظر : أصول البيهقي : ٣ : ٢١٧ ، وما بعدها ، وأصول السرخسي : ١ / ٢٦ ، وما بعدها ، والتوضيح

لمتن التنقيح : ٢ / ٣٣ ، وما بعدها ، كشف الاسرار : ٣ / ٢١٧ ، وما بعدها ، والتقريب والتحرير : ٢ / ٣١٠ ،

وما بعدها ، ومرآة الاصول : ص ٢٢٦ ، وتيسير التحرير : ٣ / ١٢٣ ، وما بعدها .

- (٦٨) هو عبيد الله - وقيل عبدالله - بن عمر بن عيسى القاضي ، ابو زيد ، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة ، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٥٢١ ، والجواهر المضية : ٢ / ٢٥٢ .
- (٦٩) الفصول في الاصول : ٣ / ٣٦١ .
- (٧٠) النساء : جزء من الآية ( ٥٩ ) .
- (٧١) الحشر : جزء من الآية : ( ٢ ) .
- (٧٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢ ، برقم ( ٣٦٥٠ ) .